Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات

Volume 24 | Issue 2 Article 11

2021

Punishment and precautionary measures

Fathi Tawfiq Alfaouri
University of Petra, falfaouri@uop.edu.jo

Mohammad Abdlkarim Afif
State Security Court / Armed Forces, m-afeef@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa

Recommended Citation
Alfaouri, Fathi Tawfiq and Afif, Mohammad Abdlkarim (2021) "Punishment and precautionary measures," *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 24: Iss. 2, Article 11.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol24/iss2/11

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

AJRS
https://albalqajournal.ammanu.edu.jo/
المجلد (24) العدد (2) 2021

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

العقوبة والتدابير الاحترازية في التشريع الأردني

فتحي توفيق الفاعوري [1*] محمد عبد الكريم العفيف [2]

[1] أستاذ مساعد / جامعة البترا
[2] رئيس محكمة أمن الدولة / القوات المسلحة

* جامعة البتراء، الأردن – عمان، البريد الالكتروني: falfaouri@uop.edu.jo

الملخص

تتلخص هذه الدراسة حول مدى ارتباط العقوبة بالتدبير الاحترازي وهل يكفي تطبيق أي منهما؛ للحد من الخطورة الإجرامية أم أنه لا بد من التدابير الاحترازية بالإضافة للعقوبة خاصة بالحالات الجوازية التي أعطت سلطة تقديرية للقاضي في فرضها؟ وقد عالجت هذه المشكلة في مبحثين؛ يتناول الأول منهما التدابير الاحترازية، ومفهومها، وأنواع التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها. أما المبحث الثاني؛ فيتناول أغراض التدابير الاحترازية، ومدى ارتباطها بالعقوبة، وموقف المشرع الأردني من ذلك، وتوصلنا من خلال ذلك إلى أن العقوبة، والتدبير الاحترازي إجراءان مكملان لبعضهما؛ لمعالجة الخطورة الإجرامية. وعليه، لابدّ من الإجراءات الوقائية السابقة على ارتكاب الجريمة والإجراءات اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي يكون تأثيرها كبيراً، لاسيما في إصلاح المجرم، وإعادة تأهيله، والقضاء على خطورته الإجرامية، فالتأهيل يهدف إلى إصلاح المجرم وإعادته إلى المجتمع ليعيش مع أقرانه كإنسان عادي وسوي، وهو ما أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح.

الكلمات المفتاحية

العقوبة، التدبير الاحترازي، الخطورة الإجرامية، التأهيل، التعجيز الإبعاد، المصادرة العينية، الكفالة، إقفال المحل، وقف الهيئة المعنوية عن العمل.

AJRS
/https://albalqajournal.ammanu.edu.jo
Vol.(24) No.(2) 2021

Al-Balqa Journal
for Research and Studies

Punishment and precautionary measures

Fathi Tawfiq Abed Alrhman Alfaouri [1*] Mohammad Abdlkarim Issa Afif [2]

[1] Assistant Professor of Criminal law at Petra University
[2] Head of the State Security Court / Armed Forces

* Petra University, Amman, Jordan - falfaouri@uop.edu.jo

Abstract

This study addresses the issue of the relationship between precautionary measures and criminal punishment.

It addresses the issue from two prospections; first, it highlights the question as to whether it is possible to apply one of the above-mentioned components to the exclusion of the other in order to limit criminal risks. Second, it addresses the issue of a combination of precautionary measures along with criminal punishment especially in controversial cases where by the judge have been granted the authority to deal with. Thus, this study deals with the problem at two levels; first, it addresses the concept and meaning of precautionary measure types and the conditions/circumstances for their application. Second, the study deals with the purposes of precautionary measures and their relationship with criminal punishment including the Jordanian legislator's stance from all of this.

The study has concluded that criminal punishment and precautionary measures are directly related and inseparable from each other in dealing with criminal risk. Therefore, precautionary measure can have a great impact concerning criminal acts control as well as criminal correction and rehabilitation, which will lead to accommodating the criminal to go back to normal life as every other normal healthy citizen.

The Jordanian legislator of criminal law and rehabilitation laws.

Key words

Punishment Precautionary measure Criminal risk Rehabilitation, impossibility, deportation, in-kind confiscation, bail, shop closure, and morale suspension.

تقوم السياسة الجنائية الحديثة، على أساس التصدي للجريمة، ومكافحة الإجرام، وذلك بوسيلتين، هما: العقوبة، والتدبير الاحترازي. وتلجأ السياسية الجنائية إلى استخدام التدبير الاحترازي كعقوبة خاصة في الحالات التي لا تجدي العقوبة فيها نفعاً في مكافحة الجريمة حسب نصوص القانون الجنائية وتعد هاتان الوسيلتان مكملتان لبعضهما بعضا؛ حيث لا يمكن الاستغناء عن أحدهما. وعلى الرغم من الجدل القانوني الذي ثار حول إمكانية الإبقاء على التدبير الاحترازي إلى جانب قانون العقوبات، أم أنه يجب أن يحل محله؟

من ثم أخذ المشرع الأردني بالنظامين معاً، واعترف بأن لكل منهما مجاله الذي ينفرد به عن الآخر، عدا أننا نجد أحكاماً مشتركة بين قانون العقوبات الأردني، والتدابير الاحترازية، لأن كل منهما يعمل على الحد من الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة وتحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالردع العام والردع الخاص.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح مفهوم العقوبة بكافة أنواعها والتدابير الاحترازية التي تفرض من قبل محكمة الموضوع على الفاعل للحد من خطورته الإجرامية وبيان النصوص القانونية المتعددة التي تناولت العقوبة والتدبير الاحترازي في التشريع الأردني.

نهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المختلفة التي عالجت العقوبة والتدبير الاحترازي في التشريع الأردني والتي تناولت التدابير الاحترازية الوجوبية والتي تستوجب على قاضي الموضوع فرضها وكذلك التدابير الجوازية التي منحت سلطة تقديرية للقاضي في فرضها على الفاعل للحد من خطورته الإجرامية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى ارتباط العقوبة بالتدبير الاحترازي حيث أن هذه التدابير قد تكون إلزامية وجوبية وقد تكون جوازية للقاضي في مدى فرضها على الفاعل وتفرعت هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1. هل يكفي تطبيق العقوبة أو التدبير الاحترازي للحد من الخطورة الإجرامية؟
2. هل العقوبة والتدبير الاحترازي مكملان بعضهما بعضا؟
3. ما هي الجرائم التي يفرض فيها التدبير الاحترازي على الفاعل؟
4. هل عالجت النصوص القانونية التدابير الاحترازية بشكل كامل أم أنها تحتاج إلى تعديل؟
5. هل هناك وعي وفهم كامل لفرض التدابير الاحترازية لدى سلطات التحقيق في مراحلها الثلاث؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة:

1. بيان النصوص القانونية في التشريع الأردني التي عالجت العقوبة والتدبير الاحترازي للحد من الخطورة الإجرامية.
2. الوصول إلى نتيجة مفادها أيها يحد من الخطورة الإجرامية العقوبة أم التدبير الاحترازي، أم أنه لا بد من التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية للحد من خطورة الجريمة على المجتمع.

خطة الدراسة:

لقد استوجب الحديث في موضوع الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة محاور، المحور الأول التدابير الاحترازية مفهومها وشروطها، والمحور الثاني أغراض التدابير الاحترازية، أما المحور الثالث فتناول أنواع التدابير الاحترازية والنصوص القانونية التي عالجت هذه المحاور.

وعليه ستكون خطة هذه الدراسة على النحو التالي:

1. المبحث الأول التدابير الاحترازية.
2. المبحث الثاني أغراض التدابير الاحترازية وأنواعها.

المبحث الأول

التدابير الاحترازية

عندما تتحدث عن التدابير الاحترازية لا بد لنا أن نوضح مفهومها وتاريخها.

المطلب الأول وسنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم التدابير الاحترازية وكذلك سنبين هذه التدابير وأصولها.

لا بد من أن نوضح ونبين المقصود من مفهوم التدبير الاحترازي، إن التدبير الاحترازي: هو إجراء جنائي بمواجهة خطورة إجرامية

كامنة، لشخص من ارتكب جريمة؛ بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع. فالتدبير الاحترازي؛ هو إجراء، أو مجموعة من الإجراءات، التي تفرض على من تثبت خطورته على المجتمع، بعد أن يكون قد ارتكب جريمة معينة. تكون الغاية منها إيلام من تطبق عليه، بهدف درء الخطورة عن المجتمع وبهذا يتميز التدبير الاحترازي عن العقوبة؛ فالتدبير الاحترازي ليس جزاءً على خطأ، ولا يعبر عن لوم، وإنما هو إجراء يواجه الخطورة الإجرامية.

فإن ثبتت الخطورة الإجرامية يُطبق التدبير، وإذا ثبت زوال الخطورة، ينتهي تطبيق التدبير فالتدبير يواجه الخطورة الإجرامية، والعقوبة تواجه الإثم. ويقصد بالتدابير الاحترازية؛ الإجراءات الإصلاحية التي يُطبقها القاضي بالنصوص القانونية لدرء خطورة المجرم عن المجتمع) وريكات ،2009). ويمكننا تعريف التدبير الاحترازي بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها السلطة المختصة للحد من الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة وسواء كانت هذه الإجراءات سابقة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة.

ويرجع مفهوم التدابير الاحترازية إلى المدرسة الوضعية، التي أرست دعائم هذه التدابير الاحترازية مكان العقوبة؛ بعد أن أثبت نظام العقوبة عجزه، وقصوره عن تحقيق أغراضه. كما دخلت الإجراءات الوقائية إلى بعض القوانين، التي منحت القاضي سلطة وضع المجرم في السجن، إذا توافر لدى القاضي ما يشير إلى أنه سيرتكب جريمة أخرى ويعد ذلك إجراء وقائياً (انور، 1971).

و مما يجدر الإشارة إليه أننا لابد أن نبين أنواع التدابير الاحترازية التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة.

أنواع التدابير الاحترازية: تقسم هذه التدابير إلى عدة أنواع:

من حيث الموضوع والوسائل والعلاقة بين التدبير الاحترازي والعقوبة وسلطة القاضي في إيقاع التدابير الاحترازية وسنبين ذلك تباعاً:

أولاً: من حيث موضوعها:

أ. تدابير شخصية

ب. تدابير عينية.

1. التدابير الاحترازية الشخصية: تكون بالإيداع في إحدى دور الإصلاح والتأهيل، إذا توافرت في الشخص الخطورة والإجرامية.
2. التدابير العينية: لا تمس الشخص، وإنما تمس أمواله مثل: إغلاق المحل الذي كان يتعاطى فيه المخدرات.

ثانياً: من حيث الوسائل:

أ. تدابير تتدرج في العلاج؛ للقضاء على الخطورة الإجرامية.

ب. وضع المجرم ذي الخطورة الإجرامية في ظروف مادية، تحول بينه وبين الجريمة. أي: عزل المجرم حيث لا فائدة من العلاج.

ثالثاً: من حيث علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة:

يعطى للتدابير الاحترازية، افتراض تمام المسؤولية الجزائية، إلى أن تطبق على المجرم التدابير الاحترازية؛ حيث يُعد مسؤولاً قانونياً عن أفعاله، مثل المجرم الشاذ؛ الذي يتحمل مسؤولية إجرامه. وهناك بعض التدابير، يفترض فيها انعدام مسؤولية المجرم؛ أي تطبق رغم انعدام المسؤولية عنه، ومثال ذلك المجنون الذي يوضع في المصحة العقلية لدرء ضرره عن المجتمع.

رابعاً: من حيث سلطة القاضي:

هناك تدابير يحق للقاضي اتخاذها؛ أي أنه ملزم بتطبيق هذه التدابير بموجب القانون، مثال ذلك: وضع الحدث تحت مراقبة مراقب السلوك. يكون بعضها اختيارياً؛ أي أن للقاضي سلطة لتقدير فيما إذا كانت الخطورة الإجرامية قد زالت، أو أن لا خطورة من المجرم، وبالتالي لا يطبق عليه أي تدبير احترازي. وعلى العكس من ذلك، إذا رأى خطورة ما زالت قائمة، فله أن يأمر بوضعه في ظروف مادية، تحول بينه وبين ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدبير الاحترازي

سوف نبين الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدبير الاحترازي عندما تتوافر الخطورة الإجرامية، هناك شروط لابد من بيانها عند تطبيق التدبير الاحترازي وهي:

1. ارتكاب جريمة سابقة: هو ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية، من أن ارتكاب الشخص لجريمة سابقة، شرط لازم لإنزال التدبير الاحترازي، إن قصد به العلاج، إلا أنه ينطوي على تقييد الحرية،

أي يتضمن معنى الجزاء. والجزاء لا ينطبق إلا على من ارتكب الجريمة؛ لأنه لو أراد تطبيق التدبير الاحترازي على شخص لم يرتكب الجريمة، فإن ذلك يخالف مبدأ الشرعية. عدا عن أن ارتكاب الجريمة هو الذي يكشف عن خطورة الشخص الإجرامية. ولا يمكن الكشف عن خطورته، إلا بارتكابه الجريمة ولا شك أن هذا الشرط، هو ضمانة للأفراد وحرياتهم؛ لأنه إذا أفسح المجال لتطبيق التدبير الاحترازي على من لم يرتكب الجريمة، بحجة أنه ذو خطورة إجرامية، فإن ذلك يعد تهديداً لحريات الأفراد، ولا نستطيع عندئذٍ أن نقف عند تعسف السلطة. فإذا ما ثبتت خطورة شخص ما، أثناء تواجده ضمن حالة معينة، فإنٌ المشرع يحرم هذه الحالة التي تجسد الخطورة الإجرامية ويبقى بذلك ضمن مبدأ الشرعية (وريكات،2009). ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد في" المادة (389)، فقرة (3)، من قانون العقوبات، والتي تنص على أن من وجد متنقلاً من مكان لآخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استناداً إلى ادعاء كاذب".

وحالة أخرى، تنص عليها "المادة (389)، فقرة (5)، من قانون العقوبات (دوره من وجد متجولاً في أي ملك، أو بمقربة منه، أو في شارع عام أو مكان محاذٍ له أو في أي مكان آخر، في وقت وظروف يستنتج منها أنه موجود لحاجة غير مشروعة فإنه يعاقب في المرة الأولى بالحبس المدة لا تزيد عن (3) أشهر أو يُحال إلى أي مؤسسة يُحددها وزير الشؤون الاجتماعية، لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن (3) سنوات كما أن هناك مثالاً آخر، ورد في المادة (116)، فقرة (1)، من قانون (العقاقير الخطرة)، تنص على أنه: (من وجد في مكان أُعد أو هيئ لتعاطي المخدرات، وكان يجلس فيه مع عمله بذلك، فإنه يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى (6) أشهر، وغرامة خمسون ديناراً". وقد ألغيت الفقرة 5+3 من المادة 389 بموجب التعديل الأخير لسنة 2017 حيث أصبحت الفقرة الثالثة بموجب التعديل الجديد تنص على الاستعطاء وجمع الصدقة وعاقبت على من سخر غيره لفعل ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كما نصت الفقرة الخامسة على مصادرة الأشياء والأموال التي تضبط مع المتسولين إلى الجهات الرسمية (قانون العقوبات 1960).

2. توافر الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة:

الخطورة الإجرامية هي حالة في الشخص، تنذر باحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل فالخطورة الإجرامية حالة للشخص، وليست وصفاً للجريمة. ومثال ذلك، شخص سرق سيارة والده وقادها، وهو لايحمل رخصة قيادة وصدم بها ثلاثة أشخاص وارتطم بعمود فهذه جريمة، ولكنها لا تدل على الخطورة الإجرامية، وهي وصف للجريمة.

أما الشخص الذي كان يمشي في الشارع، ضرب شخصاً آخر، وسرق غيره، فهذه الأفعال فيها خطورة إجرامية متأصلة في المرء؛ إذ تكمن الخطورة الإجرامية في العوامل الشخصية والمادية المحيطة بالمجرم، وتجعل من السهل الحكم عليه ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، وليس من المحتمل أو اللازم؛ فاحتمال ارتكاب الجريمة ممكن، وليس الإمكان هو الاحتمال أو اللزوم. ويطبق التدبير الاحترازي على من يرتكب جريمة، ولا يطبق على من يمكن أن يرتكب جريمة؛ فمن السهل على أي شخص أن يرتكب جريمة وذلك يعني أننا نوسع من مفهوم التدبير دون داعٍ؛ حيث أن إمكانية أن يرتكب الشخص جريمة احتمالاً وهذا يعني تحديد العلاقة بين العوامل الشخصية والمادية المتوفرة في الماضي، وبين وقائع مستقبلية، وربط الظروف بالوقائع المستقبلية، ما يجعل من الممكن القول: إن تلك الظروف تحمل معها أحداث الواقع، وهي الجريمة.

والاحتمال يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها، التي تفضي إليها، سواء أكانت الأسباب متعلقة بالتكوين الشخصي، أو العقلي، أو النفسي، للمجرم أو كانت أسباباً خارجية ترجع إلى البيئة الاجتماعية، إلى مستواه الاقتصادي فيكون احتمال دراسة الأسباب التي سبق الإشارة إليها والتساؤل عما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى الخطورة الإجرامية؟ فإذا كانت الإجابة باحتمالية ذلك، تكون الخطورة الإجرامية متوافرة. ونقول احتمالاً وليس إمكاناً؛ لأن الاحتمال مركز وسط بين الإمكان واللزوم. والخطورة الإجرامية هي حكم احتمال، وليس حكم إمكان أو لزوم. والفارق بين الاحتمال والإمكان؛ هو فارق كمي، وهي درجة عالية من الخطورة الإجرامية، تتوافر إذا أمكن القول باحتمال ارتكاب الجريمة، ولا تتوافر الخطورة الإجرامية عند القول بإمكان ارتكاب الجريمة؛ لأن إمكان الارتكاب أمر متوفر لأي مجرم، أو أي شخص آخر، لأنه إذا طبقنا التدبير الاحترازي على أساس الإمكان، نصل إلى وضع غير مقبول، يقتضي منا أن نطبق هذا التدبير على الأغلبية العظمى من المجرمين (النجار، 1971). ولكن لا بد من إثبات الخطورة الإجرامية، ولإثبات الخطورة الإجرامية نلجأ إلى وسيلتين:

- يضع القاضي في اعتباره - عند استعمال سلطته التقديرية في الجزاء - درجة الميل الإجرامي عند المتهم، بالتعرف إلى البواعث الإجرامية عنده، وسوابقه، والتحري عن البواعث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. وبصفة عامة، دراسة سلوكه وأسلوب حياته السابقة على الجريمة، ودراسة حياته الخاصة، وعلاقته بالأشخاص الآخرين، وعلاقته العائلية والاجتماعية (انور، 1971).
- قد يفترض المشرع وجود الخطورة الإجرامية بارتكاب الشخص لجريمة معينة، تتوافر فيها هذه الخطورة، مثل: حالة المجرم شبه المجنون، الذي يرتكب جرائم عمدية، يتوافر فيها القصد الجرمي (نمور، 2004).

المبحث الثاني

أغراض التدابير الاحترازية والعلاقة بين التدبير الاحترازي والعقوبات

سوف نتحدث في هذا المبحث عن أغراض التدبير الاحترازي والعلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن التدابير المانعة للحرية، وفي المطلب الثالث سنتناول المصادرة العينية، وسنوضح بالشرح الكفالة الاحتياطية في المطلب الرابع، والمطلب الخامس سنخصصه لإقفال المحل، أما المطلب السادس فسنخصصه لوقف الهيئة المعنوية عن العمل.

- المطلب الأول: أغراض العقوبة وسنتناول في هذا المطلب أغراض العقوبة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتناول الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

الفرع الأول: أغراض العقوبة

1. التأهيل. 2. التعجيز. 3. الإبعاد

1.التأهيل:

تتحقق إعادة التأهيل بإجراء المصالحة بين المجرم والمجتمع؛ وذلك بعلاجه إذا كان مريضاً، وبتعليمه إن كان جاهلاً وبتقويمه إذا كان منحرفاً ولا شك أن الجهل، والانحراف، والمرض النفسي، أو العقلي، هي الأسباب الرئيسة لخلق الخطورة الإجرامية فالمرض النفسي أو العقلي يفقد الشخص التوازن، عندما يرتكب جريمة لا يستطيع تقدير عواقبها. والجاهل يكون فاشلاً في حياته، والفشل يقوده إلى ارتكاب الجريمة.

والانحراف مصدر من مصادر الخطورة الإجرامية، يتولد نتيجة لاختلاط الفرد بغيره من ذوي الخطورة، ممّن دأبوا على الانحراف عن القانون.

2. التعجيز:

هو تجريد المجرم، من الوسائل المادية التي تُستعمل في ارتكاب الجريمة؛ بحيث يصبح عاجزاً عن ارتكاب الجريمة، فلا يستطيع إلحاق الضرر بالمجتمع. ومثال ذلك: إغلاق المحل، ومصادرته، أو فرض حراسة عليه (وريكات، 2009).

3. الإبعاد:

لا يعد التأهيل في النظم الحديثة الوسيلة الوحيدة للقضاء على الخطورة الاجرامية؛ لأن الخطورة الإجرامية تعود على المجرم ولا بد هنا من إبعاد المجرم عن المجتمع؛ للحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تدفع به إلى الإجرام والإضرار بالمجتمع، ويكون ذلك؛ بوضع المجرم في أماكن معينة أو ترحيله من البلاد؛ إذا كان أجنبياً (الشاذلي، 2002).

الفرع الثاني: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

عرفنا فيما سبق، أنَّ العقوبة ناتجة عن الخطأ. والمسؤولية بالنسبة للعقوبة هي مسؤولية أخلاقية، تنصرف إلى ما فعله المجرم في الماضي. تتضمن معنى الإيلام أما التدبير الاحترازي؛ فيُقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية، ولا يُبنى على الخطأ، ولا ينصرف إلى الماضي، وإنما يهتم بالمستقبل؛ إذ أن غايته تكمن في القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم. (حسني، 1998). وتحرص غالبية التشريعات على الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، بالنص عليها صراحة ومن ذلك ما ذهب إليه كل من: التشريع الإيطالي، واليوناني، والأردني؛ حيث للعقوبة والتدبير الاحترازي وظيفة متميزة، ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة؛ بحيث يُطبقان على شخص واحد؟ الحقيقة أنه إذا ارتكب شخص جريمة ما، ثبتت خطورته الإجرامية، وأنه يصلح أن يكون محلاً للمسؤولية، تطبق عليه العقوبة بناءً على المسؤولية الأخلاقية، ويوقع عليه إيلام جزاء ما اقترف من جرائم ضد المجتمع و في الوقت نفسه يُطبق عليه برنامج علاجي تأهيلي، للحد من ظاهرة الخطورة الإجرامية عنده، فيخرج إلى المجتمع وقد أعيد تأهيله، بحيث لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى وقد أخذ المشرع الأردني - في

قانون العقوبات - بفكرة التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة؛ حيث ذكر العقوبات المكررة في" المواد من (14 - 27) وأورد التدابير الاحترازية لها، في المواد من (28 - 30) وقسم التدابير الاحترازية إلى خمسة أنواع:

1. تدابير المناعة للحرية، مثل: الحجز في مأوى احترازي، أو وضعه في المستشفى.
2. المصادرة: مصادرة الأشياء التي حصل عليها بارتكابه جناية، أو جنحة مقصودة، وفقا لقانون العقوبات الأردني.
3. الكفالة الاحتياجية: إيداع مبلغ من المال، أو سندات مالية، وتقديم كفيل مقتدر يضمن حسن سلوك المحكوم عليه؛ تلافياً لأي جريمة.
4. إغلاق المحل: يجوز إغلاق المحل؛ إذا ارتُكبت فيه جريمة بفعل صاحبه، أو برضاه.(توفيق،2011).
5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

ومما يلاحظ أنه توجد أحكام مشتركة بين قانون العقوبات والتدابير الاحترازية فقد خُصِّصت "المادة (40) من قانون العقوبات الأردني للعقوبات والتدابير الاحترازية، فنصّت في فقرتها الأولى على تحديد "يوم العقوبة: أربع وعشرين ساعة. بينما كان شهر العقوبة ثلاثين يوماً. وما جاوز الشهر، حسب من يوم مثله وفقاً للتقويم الغريغوري".

أما الفقرة الثانية، فنصت على أنه "فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة، يُطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المطلب الثاني

التدابير المانعة للحرية

أوضحت "المادة رقم (29) عقوبات هذه التدابير على النحو التالي:

1. من حُكم عليه بالحجز في مأوى احترازي، أوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.
2. من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون؛ يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة، ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته، على أن لا يتجاوز الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي عُلق تنفيذه، ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة."

يتبين من الفقرة الأولى أن الحجز في مأوى احترازي هو تدبير علاجي مانع للحرية ويتعين الاعتناء بالشخص الذي قضي عليه بهذا التدبير العناية اللازمة حسب الحالة المرضية التي يعاني منها. ويكون إيداع الشخص في مستشفى معتمد رسمياً من وزير الداخلية؛ للاعتناء به العناية اللازمة التي تدعو إليها حالته. والإيداع في هذا المستشفى - وحسب ما هو واضح من الفقرة الأولى - يكون غير محدد المدة؛ إذ أن الأمر مرهون بزوال الحالة المرضية التي يعاني منها؛ وألا يشكل خطراً على السلامة العامة.

والشخص الذي يُطبق بحقه هذا التدبير، هو الذي يعفى من العقاب، نظراً لأنه كان عاجزاً عن إدراك كنه فعله عندما ارتكب الفعل الجرمي، أو عاجزاً عن فهم أنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل، أو إخلاء سبيله؛ بسبب اختلال في عقله (المادة 92/1 من قانون العقوبات) (النوايسة،2017). وقد ورد في الفقرة الثانية من " المادة (92) ما يلي: "كل من أعفي من العقاب - بمقتضى الفقرة السابقة - يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت - بتقرير لجنة طبية – شفاؤه، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة، ومما يجدر ذكره بشأن الفقرة الثانية من المادة (92)، أن محكمة التمييز قد أصدرت قراراً حديثاً لها رجعت فيه عن كل اجتهاد سابق بشأن مفهوم الشفاء الوارد في هذه المادة، حيث ذهبت إلى أن المشرع قرر احتجاز المتهم المصاب بالمرض العقلي أو النفسي، الذي يثبت إدانته بجرم في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة. ونظراً لأن التقارير الطبية تثبت أنه ليس من شفاء تام من مرض الفصام العقلي وإنما يشفى المريض من أعراض هذا المرض، ولا يكون خطراً على المجتمع، وعليه فليس من العدل أو المنطق القول أن المشرِع قصد التكليف بتحقيق أمر غير ممكن وليس في المقدور تحقيقه وبالتالي، فإنه يصار إلى ترك غير الممكن إلى ما هو ممكن وهو الشفاء من أعراض المرض أو بما يعرف بالشفاء الاجتماعي؛ وهي الحالة التي يكون فيها المرض العقلي تحت تأثير العلاج بحيث تختفي أعراض المرض، ولا يشكل المريض خطراً على المجتمع ويستطيع التعايش معه. وبالتالي فإننا نقرر الرجوع عن كل اجتهاد سابق بهذا الخصوص، ونقرر أن الشفاء المقصود في المادة (92/2) من قانون العقوبات، هو الشفاء الاجتماعي، الذي لا يشكل فيه المريض خطراً." (قرار محكمة التمييز الاردنية 592 / 3002)

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (29)، التدبير الاحترازي المانع للحرية، الذي يتخذ بالنسبة له، المتمثل بإيقاف المحكوم عليه في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية. ويعتنى به العناية اللازمة التي تدعو إليها حالته. شرطية ألا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي عُلق تنفيذه، ما لم يكن المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة، وفي حال ثبت أن المحكوم عليه يشكل خطورة على السلامة، فإن مدة حجزه في المستشفى المعتمد لهذه الغاية لا تكون مقيدة بما بقي من مدة الحكم، وإنما يستمر الحجز في المستشفى إلى حين زوال خطورته على السلامة. فالفقرة الثانية جاءت مطلقة، ولم تحدد مدة معينة للحجز في المستشفى، إذا كان الشخص خطراً على السلامة العامة. والخلاصة: أن بقاء التدبير مرتبطة ببقاء حالة الخطورة عند الشخص، وزواله مرتبط بزوال الخطورة.

ولكن ما الحل؛ فيما إذا قضي على الشخص بعقوبة الإعدام، وأصيب بحالة من الجنون قبل تنفيذ الحكم بحقه؟ لقد بينت الفقرة الثالثة من المادة (92) الملغاة بموجب التعديل الأخير لسنة 2017 عقوبات حكم هذه الفرضية كما هو موضح في النص الذي بيناه في بداية حديثنا عن هذه المادة. الحل بأن يُرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام، ويوضع الشخص في المستشفى المعتمد إلى أن يتم شفاؤه، بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة فإذا تم شفاؤه على النحو المذكور، تنفذ عقوبة الإعدام بحقه. وهذا مؤداه أنه إذا لم يُشف بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، بل يبقى محجوزاً في المستشفى المعتمد من وزير الداخلية. وفي هذا المقام، نستذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم (والقلم هو الحساب) عن ثلاث: الصغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يصحو".

أما النص الجديد في المادة (92) فقد نص على إعفاء الشخص مرتكب الجريمة من العقاب إذا كان وقت ارتكاب الجريمة لا يدرك أفعاله بسبب خلل في عقله وحتى يثبت ذلك فإنه يتم حجر هذا الشخص في مستشفى الأمراض العقلية حتى يتم شفاءه وتزول خطورته على المجتمع.

ونرى أن هذا التعديل الذي ألغى الفقرة 3 من المادة (92) التي تنص على حالة الإعدام فقط وأبقى على النص العام الذي يستوعب كافة الحالات بما فيها الإعدام وجاء عاماً وهو الأفضل.

المطلب الثالث

المصادرة العينية

ونصت على هذا التدبير الاحترازي المادتان (30 ،31) من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أنّ" المادة (30) قد ألغيت بالقانون المعدل رقم (8)، لسنة (2011). وتنص المادة (31) على أن: "يصادر من الأشياء ما كان صنعه، أو اقتناه، أو باعه، أو كان استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمتهم، أو لم تفض الملاحقة إلى الحكم".

والمصادر العينية بموجب المادة (31) ملزمة للمحكمة؛ حيث جاءت صيغة المادة على سبيل الأمر واللازم، وليس على سبيل الجواز، فالمادة تقول: "يُصادر"...

وسنتحدث عن المصادرة العينية الوجوبية والمصادرة الجوازية

الفرع الأول: المصادرة العينية الوجوبية أن المصادرة العينية وجوبية حسب ما نصت عليه المادة (31) من قانون العقوبات، فقد قضت محكمة التمييز، أن " المادة (31) تنص على أن يصادر من الأشياء ما كان صنعه، أو اقتناه، أو باعه، أو كان استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمتهم، أو لم تفض الملاحقة إلى الحكم. ويستخلص من هذا النص أن مصادرة السلاح غير المرخص أمر وجوبي، فإن سبب الطعن يرد إلى القرار المميز مما يتعين معه نقضه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه وإن كانت جنحة التهديد خلافاً للمادة (349/2) من قانون العقوبات وجنحة حمل سلاح ناري وحيازته دون ترخيص، خلافاً للمادة (156) من القانون المذكور. وإن كانت مشمولة بقانون العفو العام رقم (6)، لسنة (1999)، إلا أن على المحكمة مصادرة السلاح الذي استعمله المتهم عملاً بأحكام المادة (31) من قانون العقوبات، التي تُوجب مصادرة السلاح غير المرخص. كما أن مصادرة المادة المخدرة المضبوطة أمر وجوبي، عملاً بالمادة (15)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية".

الملاحظ وفق "المادة (31)؛ أن المصادرة واجبة سواء أكان الجرم من نوع الجناية، أو الجنحة، أو المخالفة، طالما وأن صنع الشيء أو اقتناءه أو بيعه، أو استعماله كان غير مشروع." (د. عبد الرحمن توفيق2011)

وقد لا يكون الشيء أو المال الذي المصادر ذاته ممنوعاً، بذاته ولكنه استعمل في ارتكاب الجريمة (جناية، أو جنحة، أو مخالفة) ومن ذلك ما نص عليه - بالنسبة للجنايات – حول أن " المادة (148/2) من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة، المتعلقة بإيداع الأموال، أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة، تطبق الإجراءات التالية:

- منع التصرف بهذه الأموال بقرار من المدعي العام، إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.
- قيام المدعي العام بالتنسيق مع البنك المركزي وبالتعاون معه، أو مع أي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، للتحقيق في القضية. وإذا ثبت أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة.
- يُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويُعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي سمح بتمرير العملية - وهو على علم بذلك - بالحبس، وتصادر الأموال التي تم التحفظ عليها".

ومثال ذلك ما ورد في "المادة (151) عقوبات، فيما يختص بالجنح، وتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. وكل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت لغاية النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكر الصفو بين عناصر الأمة. ولا تقل العقوبة عن سنة واحدة، والغرامة عن عشرة دنانير، إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية. وفي كل الأحوال يحل بحل الجمعية، ومصادرة أملاكها. وكذلك ما ورد في المادة (432) عقوبات، التي تنص على أن: "تُصادر وفقاً لأحكام المادة (31) العيارات، والمكاييل، وعدد الوزن، والكيل المغشوشة، أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون".

وأما بالنسبة للمخالفات، فمثله ما ورد في المادة (461)، التي تنص على أن:

1. يُعاقب بغرامة تصل إلى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة على:

أ- إركاض حيوانات الجر، والحمل، والركوب، وغيرها من الماشية، أو على إطلاقها.

ب- إطلاق العيارات النارية، أو مواد مفرقعة أخرى دون داع.

ج- إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى أن ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.

2. تُصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

3. ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس قد تصل إلى أسبوع.

وبموجب الفقرة الأخيرة من "المادة (31) فإن المصادرة واجبة، إن لم تفض الملاحظة إلى حكم، بمعنى أنه قد لا يصدر حكم قضائي بخصوص الشيء الذي كان صنعه، أو اقتناه، أو باعه، أو كان استعماله غير مشروع، وضبطته السلطات المختصة. ومع هذا، تتعين مصادرة ذلك الشيء. وبكلمات أخرى، فإن المصادرة - بموجب المادة (31) - واجبة دون صدور حكم من القضاء. وفي هذه الحالة، تكون المصادرة من السلطة الحكومية. مثال ذلك ما جاء في المادة (244)، من قانون العقوبات، بشأن أوراق البنكتوين المزورة، أو المقلدة، حيث تنص هذه المادة على: "تضبط الحكومة كل ورقة بنكوت يثبت أنها مزورة، أو مقلدة، دون دفع تعويض لحاملها، وتقرر مصادرتها. ويجوز إتلافها، والتصرف بها، بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة، أو المادة المهددة لصنع أو تقليد المستعمل للبنكوت".

الفرع الثاني: المصادرة العينية الجوازية:

ومما تجدر الإشارة إليه أن المصادرة قد تكون جوازية في جريمتي الجناية والجنحة المقصودة وذلك في الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويفهم من ذلك أنه لا يجوز المصادرة بالجرائم غير المقصودة إلا إذا نص القانون على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون العقوبات الأردني (السعيد،2003).

وفي نهاية الحديث عن مصادرة العينية، فلابد من الإشارة إلى الأمور التالية:

1. لا يشمل العفو العام المصادرة العينية وهذا ما قضت به محكمة التمييز، في حكمها الصادر في القضية رقم (468 / 99)، المشار إليه سابقاً. وهو ما نصت عليه المادة (50) من قانون العقوبات، المتعلقة بالعفو العام؛ إذ ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة: ".. لا ترد الغرامات، والرسوم المستوفاة، والأشياء المصادرة".

2. من شأن وفاة المحكوم عليه، أن تنزل النتائج الجزائية للحكم جميعها، وتحول دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم، وفق ما تقضي به المادة (49/1 و2) من قانون العقوبات. كما أنه لا تأثير لها على المصادرة العينية، وهو ما تقضي به الفقرة الثالثة، من المادة (49).

3. ليس هدف المصادرة إيلام من تنزل به العقوبة بحرمانه من ملكية مال له. وإنما غايتها توقي خطورة جريمته؛ بانتزاع مال ممن يُحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة. ولذلك قيل إن هدف المصادرة ليس إثراء الدولة، إنما سحب خطر من التداول (حسني، 1998).

ومما يلاحظ أن السلطات المختصة بالتحقيق في مراحله الثلاث تلجأ للمصادرة وذلك بعد إجراء التحقيق عن طريق التنسيب للقضاء بإعمال سلطته بالمصادرة بموجب حكم قضائي وقد يكون ذلك نوعا من عدم الإلمام الكامل بالتدابير الاحترازية سواء المصادرة أو غيرها، وأحياناً تلجأ سلطة التحقيق إلى التدابير الاحترازية الأخرى بعد الحكم لفرض الإقامة الجبرية عن طريق الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم (الفاعوري، 2020).

المطلب الرابع: الكفالة الاحتياطية

عرفتِ المادة (32 /1) من قانون العقوبات، الكفالة الاحتياطية على أنها: إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين؛ ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه، أو تلافياً لأي جريمة.

وكما هو واضح من هذا التعريف، إن الغاية من الكفالة الاحتياطية هي ضمان حسن سلوك المحكوم عليه؛ كي لا يعود مرة أخرى إلى الجريمة. وقد تكون الغاية أيضاً تلافي أي جريمة يخشى وقوعها، أو الإقدام عليها.

والكفالة الاحتياطية إما أن يقوم بتقديمها الشخص المعني نفسه، وإما أن يقدمها كفيل مليء؛ أي مقتدر. وقد تكون مبلغاً من المال، أو سندات عمومية، أو عقد تأمين، أو كفالة كفيل مقتدر (الفاعوري، 2002).

ومدة الكفالة التي يجوز للمحكمة فرضها سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر، ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً (م 32/2 عقوبات). وبذلك تكون الكفالة في حدها الأدنى سنة، وحدها الأقصى ثلاث سنوات، إلا إذا تضمن القانون نصاً خاصاً يقضي بغير ذلك. فإذا وجد مثل هذا النص الخاص، فهو الأولى بالتطبيق؛ لأن الخاص يقيد العام.

وقد ترك المشرع للمحكمة صلاحية تقدير قيمة الكفالة، وذلك بأن يعين في المحكمة مقدار المبلغ الواجب إيداعه، أو المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين، أو المبلغ الذي يضمنه الكفيل، على أن لا ينقص هذا المبلغ عن خمسة دنانير، ولا يزيد على مائتي دينار (م 32/2 عقوبات).

والحالات التي يجوز للمحكمة فيها فرض الكفالة الاحتياطية محددة قانوناً على سبيل الحصر بموجب المادة (33) عقوبات وهي:

1. الحكم بسبب تهديد، أو تهويل.
2. الحكم من أجل تحريض على جناية لم يُفض إلى نتيجة.
3. إذا كان ثمة خوف، من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه، خاصة إذا كان أحد أفراد أسرته، أو يعمل على الإضرار بأموالهم بمصالحهم.

هذه هي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تفرض الكفالة الاحتياطية على الشخص، وهي محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، أو الخروج عنها، أو الزيادة عليها. وكما يلاحظ فإنها حالات تستلزم أن يكون قد صدر حكم على المشتكى عليه، أو الظنين، أو المتهم من المحكمة؛ ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفرض أحد التدابير الأولى، حيث يجوز للمحكمة - في حالة إدانة المشتكى عليه، أو الظنين بجرم التهديد الوارد في أحد" المواد، من (349 - 354) من قانون العقوبات أو بجرم التهويل المنصوص عليه في المادة (414 أو 415) من ذات القانون- أن تفرض عليه الكفالة الاحتياطية. فيما يختص بالفقرة؛ الثانية فإنه إذا حكم على المتهم بالتحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة، فيجوز للمحكمة أن تفرض عليه كفالة احتياطية. ومثل ذلك إذا قام أحد الأفراد بتحريض آخر على جناية قتل، أو جناية حريق، أو جناية اغتصاب، ولم يقبل المحرض بذلك، أو رفض القيام بما حُرض عليه، فبالإضافة إلى العقوبة التي توقع على المحرّض عملاً بأحكام المادة (81/ 3) من قانون العقوبات فإنه يجوز للمحكمة أيضاً أن تفرض عليه الكفالة الاحتياطية. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية بخصوص التحريض على جناية لم تُفض إلى نتيجة، فإذا كان الأمر من قبيل التحريض على جنحة لم تُفض إلى نتيجة، فإن النص لا ينطبق عليه؛ أي لا مجال لتطبيق أحكام الفقرة الثانية، التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تفرض الكفالة الاحتياطية. وأخيراً فيما يتعلق بالفقرة الثالثة، من المادة (33)، فإن فرض الكفالة الاحتياطية يكون في حالة ما إذا رأت المحكمة أن هناك تخوفاً، أو مجالاً للخوف من أن يعاود المحكوم عليه، الاعتداء

على المجني عليه، أو إيذاءه أو إيذاء أحد من أفراد أسرته، أو إلحاق الضرر بأموالهم (الطوالبة، 1998). ويُلاحظ أن هذه الفقرة ليست مقيدة بجريمة محددة. وبالتالي فإنه أياً كانت الجريمة التي ارتكبت من جرائم الإيذاء، أو السرقة، أو الحريق، أو الاحتيال.. إلخ، فإن المحكوم عليه بهذه الجريمة، يكون عرضة لفرض الكفالة الاحتياطية عليه فيما إذا توقعت المحكمة أن يعاود الاعتداء على المجني عليه أو إيذاءه أو إيذاء أحد أفراد أسرته، أو إلحاق الضرر بأموالهم أو ممتلكاتهم. والحكمة من فرض الكفالة الاحتياطية بموجب هذه الفقرة؛ هو زجر المحكوم عليه كي لا يعاود الإقدام على ما قام به، وضمان حسن سيرته وسلوكه، بما يكفل (بقدر الإمكان) كف شروره عن المجني عليه، وأفراد أسرته".

وقد بين المشرع وبموجب" المادة (34) من قانون العقوبات، المصير الذي تؤول إليه الكفالة. فإذا لم يرتكب الجاني، الذي فرضت عليه هذه الكفالة خلال مدة التجربة (مدة الكفالة) التي حددتها المحكمة، وفق أحكام الفقرة الثانية، من المادة (32)، وهي في حدها الأدنى سنة، وحدها الأقصى ثلاث سنوات، الفعل الذي أريد تلافيه، فإن الكفالة تلغى، ويرد مبلغ التأمين الذي أُودع، أو عقد التأمين الذي نظم ويبرأ الكفيل، إذا كان قدم كفيلاً وليس إيداع مبلغ نقدي أو عقد تأمين، أي تبرأ ذمته من تلك الكفالة (م 34/ 1). أما إذا لم يلتزم الذي فرضت عليه الكفالة بشروط الكفالة، وحسن السيرة والسلوك، وعاد إلى ما أريد إبعاده عنه وهو ارتكاب الجرم الذي سبق وأن هدد بارتكابه بحق المجني عليه أو عاد إلى التحريض على الجناية مرة أخرى أو إلى إيذاء المجني عليه، أو أحد أفراد أسرته، وبعبارة مختصرة إذا عاد إلى ما نهي عنه، (عبد المنعم، 2005). وارتكب جرماً، فإن الكفالة تحصل، وتخصص على النحو التالي:

1. يدفع منها قيمة التعويضات الشخصية جراء الضرر الذي ألحقه بالمتضرر.
2. الرسوم القضائية.
3. الغرامات.
4. يُحول الفائض إلى مصلحة الحكومة."

المطلب الخامس: إقفال المحل

ورد النص على هذا التدبير الاحترازي العيني في "المادة (35) من قانون العقوبات، وتنص هذه المادة على:

1. يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بعلم صاحبه (صاحب المحل) أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.
2. أن إغلاق المحل المحكوم به من أجل أفعال جريمة، أو تصرفات مخلة بالآداب، يستلزم منع المحكوم عليه، أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص يتملك المحل، أو يستأجره وهو يعلم أمره أن يزاول فيه العمل نفسه.
3. لا يشمل المنع مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز، أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة."

يتضح من هذه المادة، أن إغلاق المحل لا يكون إلا إذا ارتكبت فيه جريمة، أو أفعال مخلة بالآداب، حيث يتعين إغلاقه بوصفه تدبيراً بحكم قضائي في معرض جريمة ارتكبت في المحل، أو وقعت فيه أفعال منافية للآداب العامة كما يتعين أيضاً أن تكون الجريمة قد ارتكبت بفعل صاحب المحل كما لو كان هو فاعل الجرم، أو شريكاً أصلياً فيه أو أن الجريمة ارتكبت برضاه؛ أي بقبول وموافقة منه على ارتكاب الجرم. ومثال الحالة الأولى (بفعل صاحب المحل)، يكون المنزل، أو الشقة، أو الفندق، قد أُدير للدعارة، أو عده لأعمال البغاء؛ وهي الحالة الوارد النص عليها في" المادة (313/ 1 /أ) من قانون العقوبات، وتنص على أنه: إذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة الأولى، فللمحكمة أن تأمر بإقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (35)" من هذا القانون. ومما جاء في "المادة (392/ 1 /أ) عقوبات، بشأن صاحب الحانة، أو العامل فيها الذي قدم مسكراً لفرد لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، تنضاف إليها عقوبته بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة إلى ألف دينار. وفي حال تكرر الفعل، يجوز للمحكمة إغلاق المحل لمدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن سنة. وإذا تكرر الفعل ثلاث مرات فأكثر؛ عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنتين والغرامة ألف دينار ويكون إقفال المحل وجوبياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (م 392/ 1 / ج)."(قانون، العقوبات الأردني، 1960)

ولما كان الإغلاق ينصرف إلى المحل بوصفه مؤسسة تجارية ذات كيان مادي، فإما أن تغلق أبواب المحل، أو أن يُخصص بنوع من الأعمال يختلف عن ذلك الذي كان يمارس فيه أولاً،(حسني، 1998). وهذا واضح من عجز الفقرة الثانية من" المادة (35)، والتي تبين أن المنع من مزاولة العمل نفسه، كما تبني الفقرة الثانية هذه أن المنع لا يقتصر فقط على المحكوم عليه، وإنما يطال أيضاً أي فرد من أفراد أسرته، أو أي شخص تملك المحل، أو استأجره وهو يعلم بإغلاقه؛ لأن

هذا المنع لا يطال مالك العقار، أو من لهم على المحل حق امتياز، أو دين، إذا ظلو بمعزل عن الجريمة حسب الفقرة (3) من المادة (35)؛ وذلك هو كما قيل بحق حومد)1990). لأن القانون لا يعاقب المكان إنما عاقب الرجل الذي برهن على أنه لا يصلح لهذا النوع من العمل. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك فيه حفاظ على حقوق الغير من ذوي النية الحسنة."(القهوجي، 2002).

المطلب السادس: وقف الهيئة المعنية عن العمل ومدى مسؤوليات الهيئات المعنوية في القانون الأردني:

أولاً: وقف الهيئة المعنوية:

إن القاعدة المسلم بها في الفقه الجزائي أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الآدمي، فما يتضمنه القانون من أوامر ونواهٍ موجهة إلى الناس؛ لأن الأفعال التي تجرمها نصوص القانون، يفترض أن تصدر عن الأفراد. والعقوبات المقررة، لها لا يتصور إنزالها بغير الإنسان، لأن الإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة.

ومع ذلك، فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة، إلى تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية (الهيئات المعنوية) جزئياً؛ وذلك لاتساع دائرة نشاط تلك الأشخاص في العصر الحديث، ودخولها في معظم مجالات الحياة، وعلى الاقتصاديين بشكل خاص، الأمر الذي أدى إلى احتلالها مكانة خطرة بين مقدرات المجتمع، وعلى مصالحة الأساسية، ما أدى إلى أن يتدخل المشرع بتجريم بعض التصرفات، التي تقع من ممثلي أولئك الأشخاص، أثناء أدائهم لأعمالهم، وإلى تقرير بعض الإجراءات أو التدابير الموجهة لحماية مصالح المجتمع وأفراده من أخطار هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: مسؤولية الهيئات المعنوية في القانون الأردني

الهيئات المعنوية هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية. وقد حسم القانون الأردني مسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية والثالثة من المادة (74) عقوبات الأردني.

الفقرة الثانية: يُعد الشخص المعنوي - باستثناء الدوائر الحكومية، أو المؤسسة الرسمية، أو العامة - مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسة صادرة عن أي فرد من أعضاء إدارته، أو مديريته، أو ممثليه، أو عماله، عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

الفقرة الثالثة: لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة.

نلاحظ أن المشروع الأردني قد استثنى الهيئات المعنوية العامة، وحصر المسؤولية الجزائية في الهيئات المعنوية العامة، وحصر المسؤولية الجزائية في الهيئات المعنوية الخاصة وقرر مسؤوليتها الجزائية عن أعمال مديريها أو ممثليها أو وكلائها عندما يأتون أفعالهم الجرمية باسم الهيئات المعنوية أو لحسابها. (قانون العقوبات الأردني، 1960).

وبالنظر إلى استحالة انطباق العقوبات السالبة للحرية، أو المقيدة للحرية على الهيئات المعنوية، فإنه لا يحكم عليها إلا بالعقوبات التي تتناسب مع طبيعتها وهي الغرامة والمصادرة كما أن المشرع قد اعتد ببعض التدابير الاحترازية، التي يمكن أن تتخذ في مواجهة الهيئة المعنوية، وهي المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف هيئة معنوية عن العمل، وحلها وفق المادة (28) عقوبات. وما يهمنا في هذا المجال؛ هو تدبير وقف هيئة معنوية عن العمل وحلها.

ومما يلاحظ أن هذا التدبير يصيب الذمة المالية لمرتكب الجريمة وبالتالي لا يحقق غرض العقوبة ومضمونها والذي يفترض إيلام مرتكب الجريمة خاصة إذا كان مرتكب الجريمة مليئا مادياً (الفاعوري، 2020).

ثالثاً: وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

اعترف القانون الأردني بمسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية، حيث نصّت المادة (74/2) من قانون العقوبات، على أن يُعد الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية، أو المؤسسة الرسمية، أو العامة مسؤولاً جزئياً عن أعمال رئيسة، أو أي عضو في إدارته، أو أي من ممثليه، أو عمّاله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه، أو بإحدى وسائله، بصفته شخصاً معنوياً.

وقد تمثلت هذه التدابير في جانب منها، وفي وقف الهيئة المعنوية عن العمل؛ أي عن ممارسة نشاطه وأهدافه لفترة زمنية محددة. وكذلك

حل الهيئة المعنوية؛ لما يترتب على ذلك تصفية أموالها، والعودة بالمسؤولية الشخصية على أعضائها بعد الحل.

والمخاطب بهذه التدابير، هي الهيئة المعنوية الخاصة، دون الهيئة المعنوية العامة. وقد جاء تدبير وقف الهيئة المعنوية، أو حلها ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (28) عقوبات. كما بينت المواد من (36 - 38)عقوبات أحكام هذه التدابير.(قانون، العقوبات الأردني، 1960).

أولاً: وقف هيئة معنوية عن العمل

نصّت" المادة (36) عقوبات على أنه يمكن وقف كل نقابة وكل شركة، أو جمعية، وكل هيئة، اعتبارية - ما خلا الإدارات العامة - إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو أعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة، يعاقب عليها بسنتين وحسب على الأقل."

ويُقصد بهذا التدبير، حرمان الهيئة المعنوية من مزاولة نشاطه المعتاد، خلال مدة معينة، دون المساس بوجود القانون. (المجالي، 2020). وبموجب هذا النص، تخرج الجنح غير المقصودة والمخالفات التي تُرتكب باسم الهيئة المعنوية من موجبات تطبيق تدبير التوقف.

ويشترط إنزال تدبير وقف الهيئة المعنوية على من يرتكب باسمها أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة، عقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل وألا تكون من الإدارات العامة.

وتدبير وقف الهيئة الاعتبارية مؤقت دائماً، تتراوح مدته بين شهر وسنتين، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة" (3/8) عقوبات، بقولها: (يُقضى بالوقف شهراً على الأقل، وسنتين على الأكثر). وهذا التدبير جوازي للقاضي، وتُحدّد مدته بين الحدين السابقين وهو يوقع إلى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة، والشخص المعنوي ذاته."

ويترتب على إنزال التدبير وجوب وقف كافة أعمال الهيئة الاعتبارية كافة، وإن تبّدل الاسم، واختلف المديرون، أو أعضاء الإدارة، وهو يحول دون التنازل عن المحل، شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ثانياً: تدبير حل الهيئة الاعتبارية:

يُقصد بحل الهيئة الاعتبارية؛ محو الوجود القانوني وإزالته من بين الهيئات الاعتبارية، التي ترخص لها الدولة صراحة، أو ضمناً بممارسة نشاطها (المجالي، 2020). والهيئات التي حددتها المادة (36) من قانون العقوبات، وتتعلق بوقفها ما عدا الإدارات العامة:

وقد حصرت المادة (37) عقوبات حالات حل الهيئات الاعتبارية إذا:

أ. لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
ب. كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو تستهدف - في الواقع - مثل هذه الغايات.
ج. خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
د. أوقفت بموجب قرار مبرم، لم تمر عليه خمس سنوات.

والحل جوازي للقاضي، وينزل إلى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الهيئة الاعتبارية ذاتها، وهو تدبير مؤبد بطبيعته.

ويستتبع حل الهيئة الاعتبارية تصفية أموالها، وفقدان مديريها، وأعضاء إدارتها، وكل شخص مسؤول بشكل شخصي عن الجريمة الأهلية؛ لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م 38/2) .(حسني ،1976).

ثالثاً: جزاء مخالفة الأحكام الخاصة بتدبير وقف أو حل الهيئة المعنوية:

نص المشرع الأردني، على أنّ مخالفة الأحكام السابقة الخاصة بتدبير وقف الهيئة الاعتبارية، وتدبير حلها، يستلزم عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح ما بين خمسة دنانير إلى مائة دينار. ونصت على ذلك المادة (39) من قانون العقوبات، وجاء فيها: (يعاقب مخالف للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار) (حومد، 1990).

ونرى في نهاية دراسة التدابير الاحترازية أنه من الأفضل والأجدى أن يكون التدبير الاحترازي مرافقاً للعقوبة حتى يحقق أهداف العقوبة وبذات الوقت نحد من الخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة.

الخاتمة

نخلص مما سبق، أن العقوبة والتدبير الاحترازي إجراء مكمل لبعضه بعضا حيث أن معالجة الخطورة الإجرامية لا تقل عن إيقاع العقوبة على فاعل الجريمة كما أن معالجة الخطورة الإجرامية، تؤدي إلى مكافحة بؤر الجرائم التي يعبر عنها بالخطورة الإجرامية؛ بمعنى أن اتخاذ الإجراء الوقائي خير من العلاج. وإن كان التدبير الاحترازي يهدف إلى إصلاح المجرم، وإعادة تأهيله، والقضاء على خطورته الإجرامية، وهو ما آخذ به المشرع الأردني، ضمن قانون العقوبات الأردني، وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

1. المشرع الأردني نص على العقوبة والتدابير الاحترازية بحيث تكون ملازمة لبعضها بعضا وإن كان اللجوء إلى التدبير الاحترازي تقديرياً خاصه بالحالات الجوازية التي قد لا يلجأ إليها القاضي ويكتفي بالعقوبة.
2. المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات قد جعل من المادة 92 عذراً محلاً بأن أعفى من العقوبة إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة لا يدرك أفعاله ولم يربطها بجريمة محددة.
3. جعل المشرع الأردني المصادرة في الجرائم المقصودة وترك الجرائم غير المقصودة مقيدة بالنص عليها.
4. هنالك عدم فهم أو خلط بين العقوبة والتدبير الاحترازي بين الناس بسبب قلة التوعية الإعلامية.
5. معنى الخطورة الإجرامية يجب أن يكون محدداً وواضحاً خاصه للعاملين في مجال التحقيق بكافة مراحله.
6. اللجوء إلى التدبير الاحترازي لوحده لا يحقق هدف العقوبة ولا يكون فعالاً في الحد من الخطورة الإجرامية.

ثانياً التوصيات:

بعد هذه الدراسة المستفيضة للعقوبة والتدبير الاحترازي نوصي بما يلي:

1. توسّع القضاة في تطبيق التدبير الاحترازي؛ بهدف التخفيف على مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث الكلف المادية والبشرية، شريطة أن يكون ذلك ملازماً للعقوبة حتى تتحقق أهداف العقوبة وبذات الوقت الحد من الخطورة الإجرامية.
2. تطبيق التدابير الاحترازية بشكل متلازم مع العقوبة في بعض الجرائم؛ للحد من الخطورة الإجرامية، سواء كانت الجرائم مقصودة أم غير مقصودة وذلك بإعطاء القاضي صلاحية تقدير في الجرائم غير المقصودة.
3. التركيز على التوعية الإعلامية، فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، وذلك بهدف تحقيق الوقاية من الجرائم وتحقيق الردع العام والخاص.
4. تدريب العاملين في مجال التحقيق في كافة مراحله، على تحديد معنى الخطورة الإجرامية، وفق أسس محددّة.
5. تعديل المادة 92 من قانون العقوبات ليكون الإعفاء في جرائم محددة على سبيل الحصر حتى لا يصبح ذلك وسيلة وحجة لارتكاب الجريمة المقصودة عن طريق هؤلاء الذين لا يدركون أفعالهم لتحريضهم على ارتكاب الجرائم من أشخاص عاديين.
6. النص صراحه على المصادرة سواء كانت بالجرائم المقصودة أم غير المقصودة وذلك بإعفاء الصلاحية الجوازية التقديرية في المصادرة بالجرائم غير المقصودة للقاضي متى كان الفعل الجرمي شديد والأداة المستخدمة في الجريمة تستوجب المصادرة.

إعلان عدم تضارب المصالح

يعلن ويتعهد الباحثان أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة. وإن هذا البحث لم يسبق نشره بأي طريقة كانت سواء مكتوبة، مقروءة، منشورة، مرئية أو مسموعة.

الدعم المادي للبحث

لم يحصل البحث على أي دعم مادي

المراجع العربية:

حسني، محمود. (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام.

حومد، عبد الوهاب. (1990) المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام.

السعيد، كامل. (2003)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة العامة للنشر، عمان.

الشاذلي، فتوح. (2002)، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات والنشر الجامعية، الإسكندرية.

الشاذلي، فتوح. (2012)، علم الاجرام العام، دار المطبوعات، الجامعة الاسكندرية.

العاني، محمد والطوالبة، محمد. (1998)، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

عبد الرحمن، توفيق. (2011)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان.

عبد المنعم، سليمان. (2005)، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

علي، يسر. (1971)، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، بحث منشور، مجلة القانون، السنة الثالثة عشر.

غنيم، محمد. (2002)، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الفاعوري، فتحي. (2020)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

قرارات محكمة التمييز الجزائية المختلفة.

القهوجي، علي. (2002)، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي.

المجالي، نظام.(2020)، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر.

النجار، محمد. (1971)، الخطورة الإجرامية، بحث منشور، المجلة القانونية القومية عدد3 مجلد

نمور، محمد. (2004)، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى.

النوايسة، عبدالاله. (2017)، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار دليل النشر، عمان.

وريكات، محمد. (2009)، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان.

Translated References :

Al-Majali, Netham. (2020), The Penal Law General Section, Dar Al-thakafah for Publishing.

Al-Faouri, Fathi. (2020), the Explanation of the Penal Law General Section, Dar Wa'el for Publishing.

Hosney, Mahmoud. (1975), the Explanation of the Lebanese Penal Law, General Section.

Houmad, Abdelwahab. (1990), Detailed Explanation of the Penal Law General Section.

Al-Saeed, Kamel. (2003), The Explanation of the General Provisions of the Penal Law, Dar Al-thakafah for Publishing, Amman.

Al-Shathli, Fattouh. (2002), Criminology and Punishment, University Press and Publishing House, Alexandria.

Al-Shathli, Fattouh. (2012), the General Criminology, the Publishing House, Alexandria University.

Alani, Mohammad and Al-Tawalbeh, Mohammad. (1998), Criminology and Punishment, Dar Al-Maserah for Publishing and Distribution.

Abdelmen'em, Suleiman. (2005), Criminology and Punishment, Al-Halabi's Jurist Publications, 1st edition.

Abdelrahman, Tawfeek. (2011), The Explanation of the Penal Law General Section, Dar Al-thakafah for Publishing, Amman.

Ali, Yousr. (1971), The General Theory of Criminal Measures and Seriousness, Published Article, Law Journal, 13th year.

Ghnam, Mohammad. (2002), Principles of Criminology and Punishment, Dar Al-thakafah for Publishing and Distribution, 1st edition.

The Jordanian Penal Code No.16 of 1960 and its amendments.

The various criminal decisions of the Court of Cassation.

Alkahaji, Ali. (2002), the Principles of Criminology and Punishment, Al-Halabi's Publications.

Al-Najar, Mohammad. (1971), the Criminal Danger, Published Article, the National Legal Journal, No.3 of the Vol.

Nammour, Mohammad. (2004), Studies in Criminal Jurisprudence, Dar Al-thakafah for Publishing, first edition.

Al-Nawaiseh, Abdel'elah. (2017), Information Technology Crimes, Dar Daleel for Publishing, Amman.
Wrakat, Mohammad. (2009), Priniciples of Punishment, Dar Wa'el for Publishing, Amman.

سيرة ذاتية مختصرة للباحثين

فتحي توفيق الفاعوري

الدكتور فتحي توفيق الفاعوري: دكتوراه في القانون الجنائي. جامعة عمان العربية له أبحاث وكتب عديدة محكمة في القانون الجنائي لقد شاركت في إعادة صياغة وتعديل نص القوانين مثل قانون السير الأردني وقانون البيئة الأردني.

محمد عبد الكريم العفيف

الدكتور محمد عبد الكريم العفيف: دكتوراه في القانون الجنائي . جامعة عمان العربية له أبحاث وكتب عديدة محكمة في القانون الجنائي له العديد من الكتب في جرائم الإرهاب.